

التذكرة باصول الفقه

[5] بسم الله الرحمن الرحيم (اصول الفقه) يعني: العلم الذي يحتوي على القواعد العامة التي يعتمدها الفقيه عند ما يريد معالجة أدلة الاحكام الفقهية ليستنبطها منها ، وهي تنوع إلى قواعد تحدد نوعية الأدلة القابلة للاستخدام في الفقه ، وإلى قواعد تحدد مدى دلالية تلك الأدلة ، وإلى قواعد تحدد شروط الاستدلال الصحيح و طرقه ومسالكه المعتبرة شرعا ، وإلى قواعد تحدد الادوات اللازمة للمعالجات عند تعارض الأدلة وتنافيها . وبمعرفة هذه القواعد واستيعابها ثم تطبيقها يكون الفقيه على عدة وقوة لاستنباط الحكم في علم الفقه معتمدا مبانيه الاصولية تلك. وقد كان الفقهاء الشيعة يستخدمون هذه الاصول ، والقواعد بالسليقة التي تطبعوا عليها وتلقوها في معاملاتهم العرفية التي كانوا يتداولونها في مدارسهم وعلى أساليبهم اللغوية المرتكزة في فهم معاني الالفاظ و تحصيل التفهيم و التفاهم ، اعتمادا على ما لهم من قوة في التقنين والقناعة بالاعراف المتفق عليها
